

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 259 @ تتحرك كحركة المذبوح عند الذبح ، ولو بيد أو رجل أو طرف عين ونحو ذلك ، (الثانية) : أن ما يمكن أن يبقى معظم اليوم يحل ، وما يعلم موته لأقل منه في حكم الميت ، (والثالثة) : ما تيقن أنه يموت من السبب في حكم الميت مطلقاً ، اختارها ابن أبي موسى ، واختار أبو محمد قولاً رابعاً أنها إن تيقن موتها بالسبب ، كأن تعيش زمناً يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح ، وإن كانت مما لا يتيقن موتها فكالمریضة ، متى تحركت وسال دمها حتل وإلا فلا ، وتوجيه هذه لأقوال ، والاتساع في الآية الكريمة يحتاج إلى بسط لا يليق بهذا الشرح . .

وقوله سبحانه : 19 ({ وما ذبح على النصب }) . أي الحجارة التي كانت لهم يعبدونها ، واحداً نصاب ، و (على) قيل بمعنى اللام ، أي وما ذبح لأجل الأصنام ، والذابح للأصنام هم عبادها فالمنع هنا للشرك ، وعلى هذا يحل ما ذبحه الكتابي لعيده أو لكنيسته ونحو ذلك ، وهو مذهبنا ، لعموم 19 ({ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }) . نعم يكره ذلك على الصحيح ، وعلى هذا تستوي هذه الآية ، قوله تعالى : 19 ({ وما أهل لغير الله به }) إن قيل : المراد بها ذبائح المشركين ، وظاهر هذه أن المنع إنما كان لأجل الذبح للصنم ، وإذاً فالذبح للكنيسة ونحوها في معناه . .

3556 ويؤيده حديث علي رضي الله عنه (لعن الله من ذبح لغير الله) وقد قيل : إن الذبح لهذه الأشياء يدخل أيضاً في قوله تعالى : 19 ({ وما أهل لغير الله به }) وإذاً هذا من ذكر الخاص بعد العام . .

قال : وما كانت العرب تسميه طيباً فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثاً فهو محرم ، لقوله تعالى : 19 ({ ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث }) . .

ش : يعني أن الله سبحانه وتعالى نص على تحريم أشياء وقد تقدمت ، وأجمل حل أشياء وتحريم أشياء ، وترك بيان ذلك إحالة على عرف من وقع الخطاب لهم وهم العرب ، والمراد بهم أهل الحجاز من أهل الأمصار ، لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب ، ولا عبرة بأهل البوادي ، لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا ، ولو وجد شيء لا يعرفه أهل الحجاز ، رد إلى أقرب الأشياء شبيهاً به في الحجاز ، فإن تعذر شبيهه بشيء منها فهو مباح ، كذا قاله الشيخان ، لدخوله في قوله تعالى : 19 ({ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً }) . الآية .

3557 وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : سئل رسول الله : عن الجبن والسمن

والفراء ، فقال : (الحلال ما أحل اللاّهُ في كتابه ، والحرام ما حرم اللاّهُ في كتابه ،
وما سكت اللاّهُ عنه فهو مما عفي عنه) رواه ابن ماجه والترمذي . .
قلت : وقد يستشكل هذا يعني أن الأصل في الأطعمة الحل ، وظاهره مخالف لما